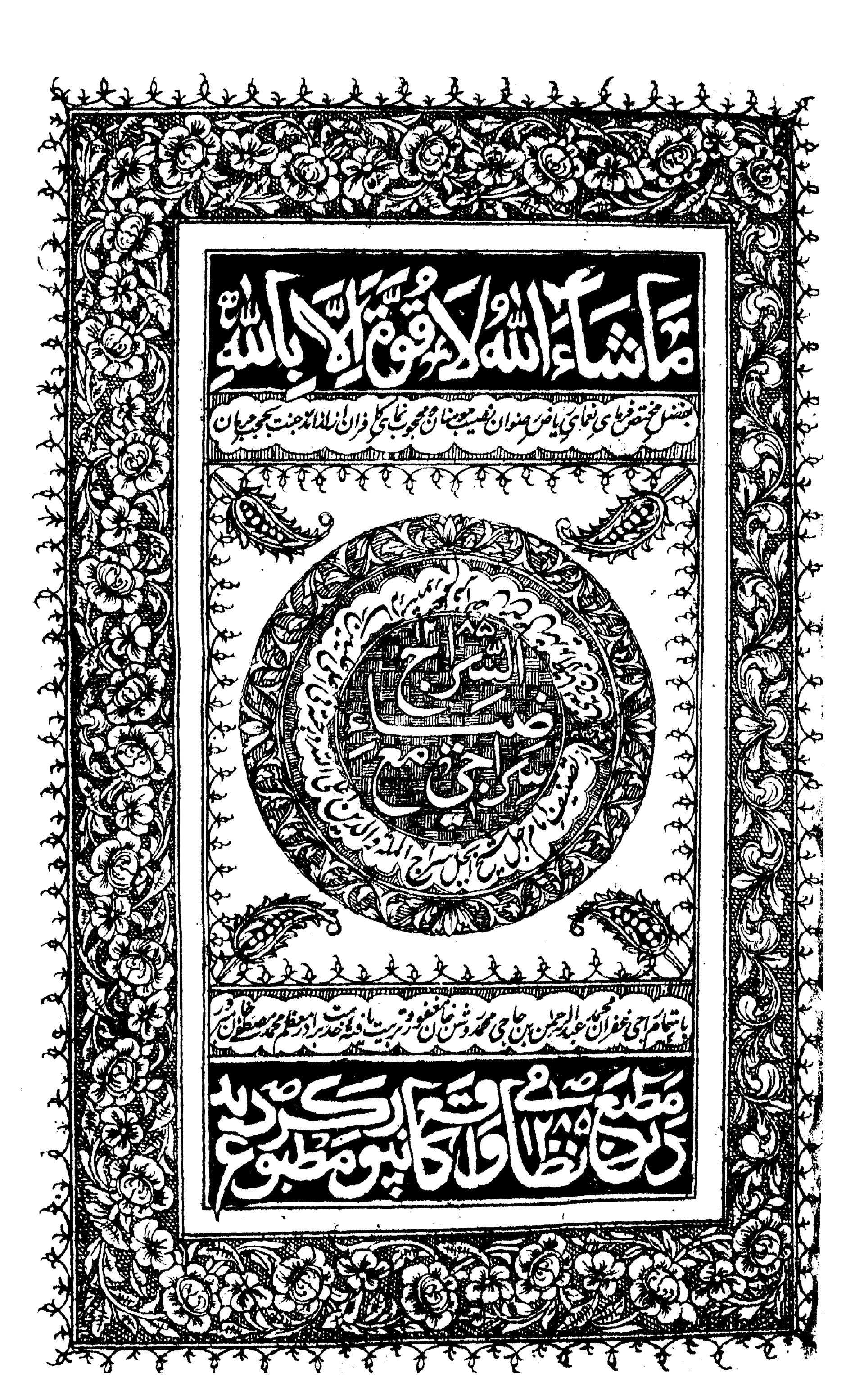



ما شاء الله لا قوة الا بالله
۱۲۸۵
ضیاء السراج
شرح سراجی
مطبع نظامی واقع کانپور مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع

هو البراءة عن النقائص ۱۲ — فعيلة من برأ المهموز بمعنى خلق ۱۲

اي الحنفية لان الترتيب عند الشافعية بطريق آخر ۱۲

بتقديم ما ذكر اولا على ما ذكر ثانيا وهكذا ۱۲ — بما يجوز لبسه في حال الحيوة ۱۲

اي بالاسراف والافراط ۱۲ شرح — اي بالتقليل والتفريط عددا وقيمة ۱۲ شرح

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي

بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب

والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من

ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد

يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة

السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على

الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية

بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت



نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

فصل في الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

على التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام

اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح

وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان

من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت

والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام

والجدة الصحيحة وهي التي لايدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض

المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن

وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك

كان ذلك نصا على ان للزوج الربع عند وجودهما جميعا بالطريق الاولى بخلاف الفصل الاول فان هناك لا يكفي عدم الواحد بل يكفي عدمهما جميعا ۱۲ ضياء السراج

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح

كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها في مواضعها

ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل

في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي

لا تدخل في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام

فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق

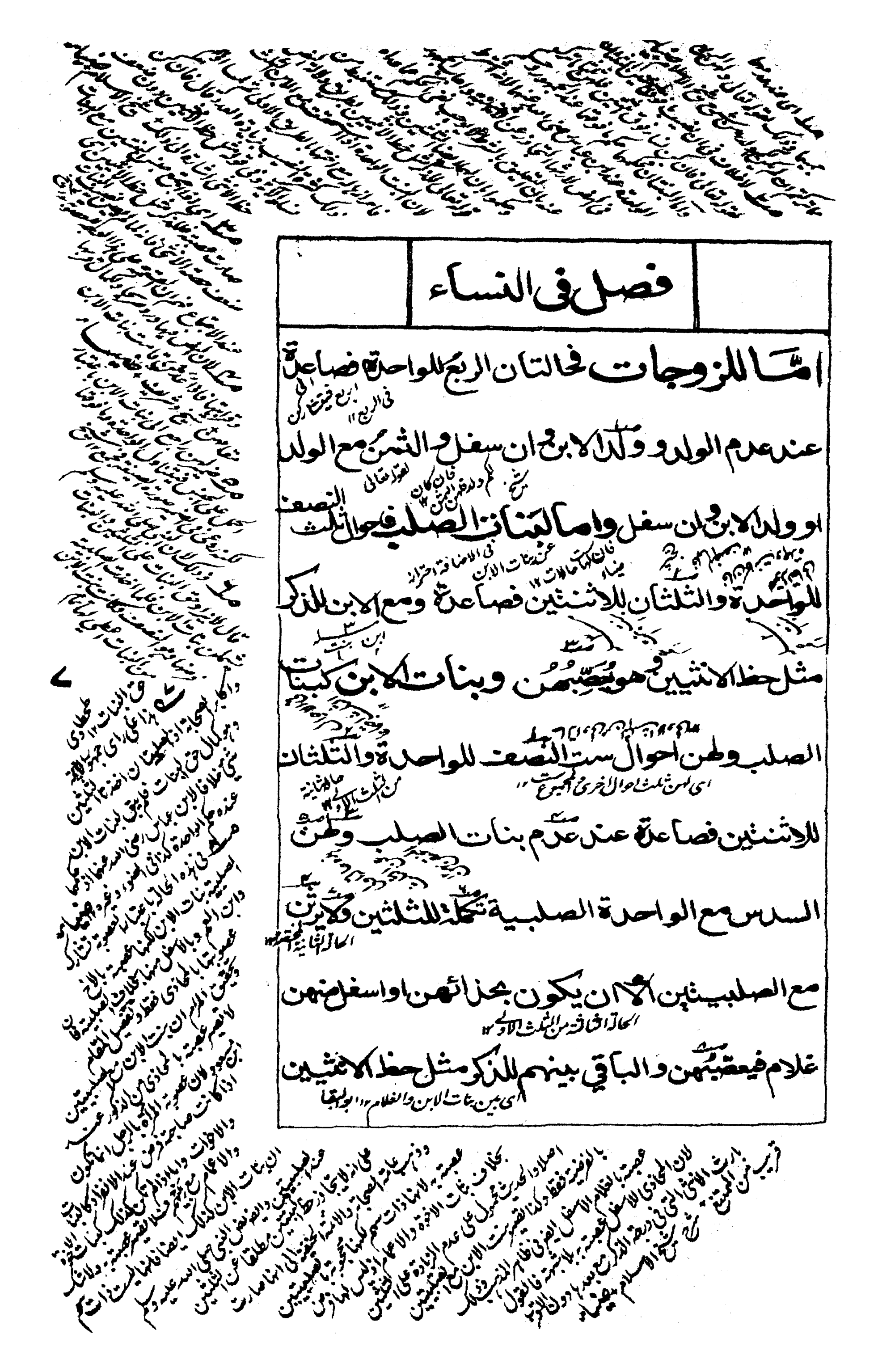
سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل

وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ۱۲



فصل في النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات
الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	بنت
ابن بنت	بنت	
بنت		

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق

الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن
غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب و
ام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة

لاستوائهم فى القرابة الى الميت ولهن الباقى مع البنات

او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع

البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا

عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت

لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام

الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقى بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع

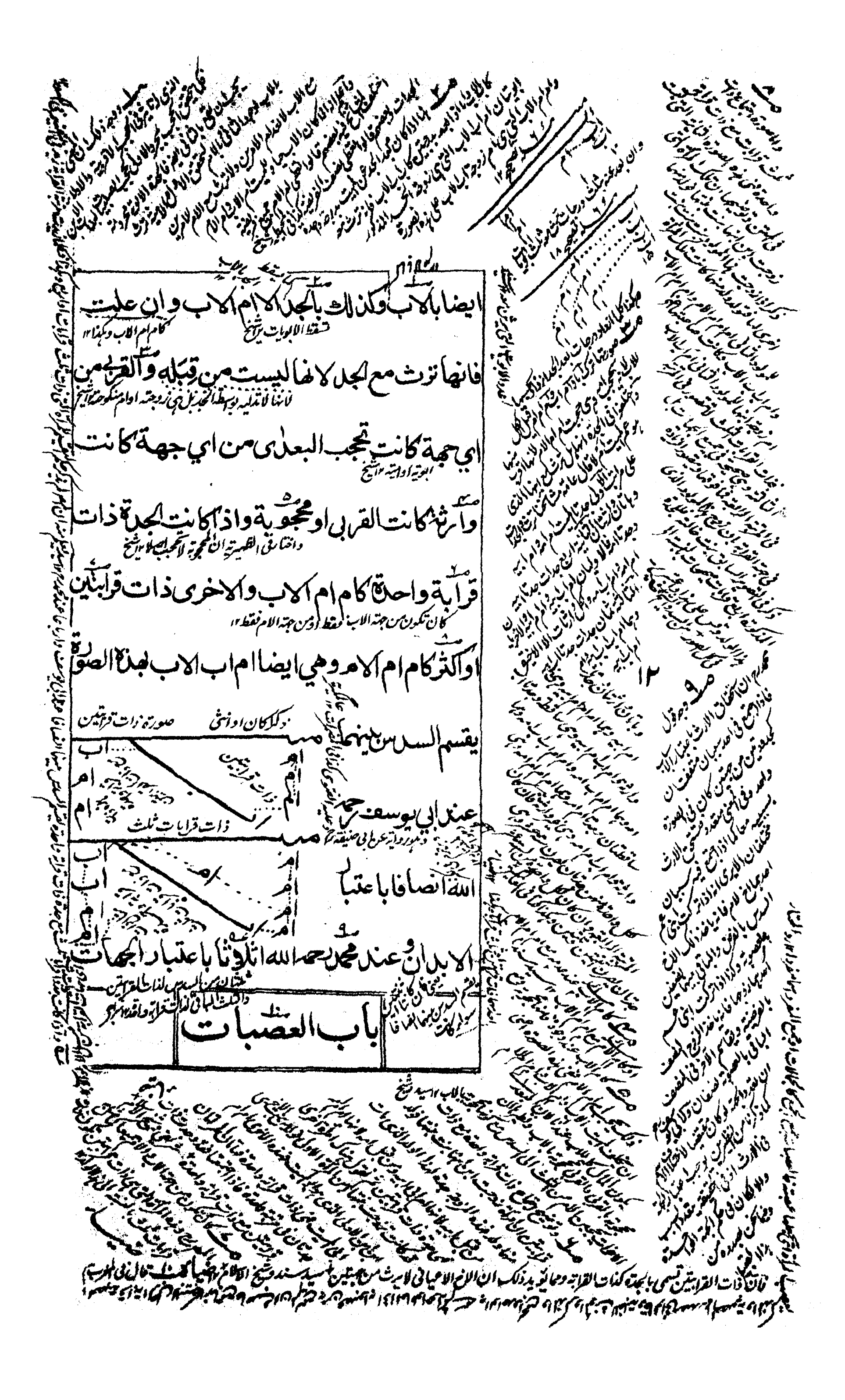
البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان

والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله

10

ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة واما للام فاحوال
ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين
زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
رحمه الله فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام
كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات



ايضا بالاب وكذلك بالجد لام الاب وان علت

فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من

اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

يقسم السدس بينهما

عند ابي يوسف رحمه

الله انصافا باعتبار

الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل
ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم
اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب
الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب
ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه
اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة
القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة

بخلاف ما اذا كانت واحدة صاحبة فرض فان الاخت لاب ترث معها السدس ١٢

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان

اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

اى الاخوة لاب وام سموا بذلك لانهم من عين واحدة اى اب وام واحدة ١٢ رد المحتار

كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت

عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن

الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم

لكونه ذا قرابتين ١٢

في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما

العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن

وهى البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية ثم العلاتية ١٢

النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا

حالة الوحدة ١٢ حالة الكثرة ١٢

في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

بان تكون من ذوات الارحام ١٢

لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم

دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

اى الحاصل عصوبتها ١٢

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا و اخر

العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي

ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب و

لا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس

الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله الولاء كله للابن ولا شيء للاب ولو ترك ابن المعتق وجده

فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه ويكون ولاؤه له بعد الملك كثلث بنات

للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا

اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان

بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي

الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى و

خمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى

سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن

والاخت لاب قد مر بيانه وحجب حرمان والورثة

فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة

الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة

وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني

على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت

بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد

الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع

التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

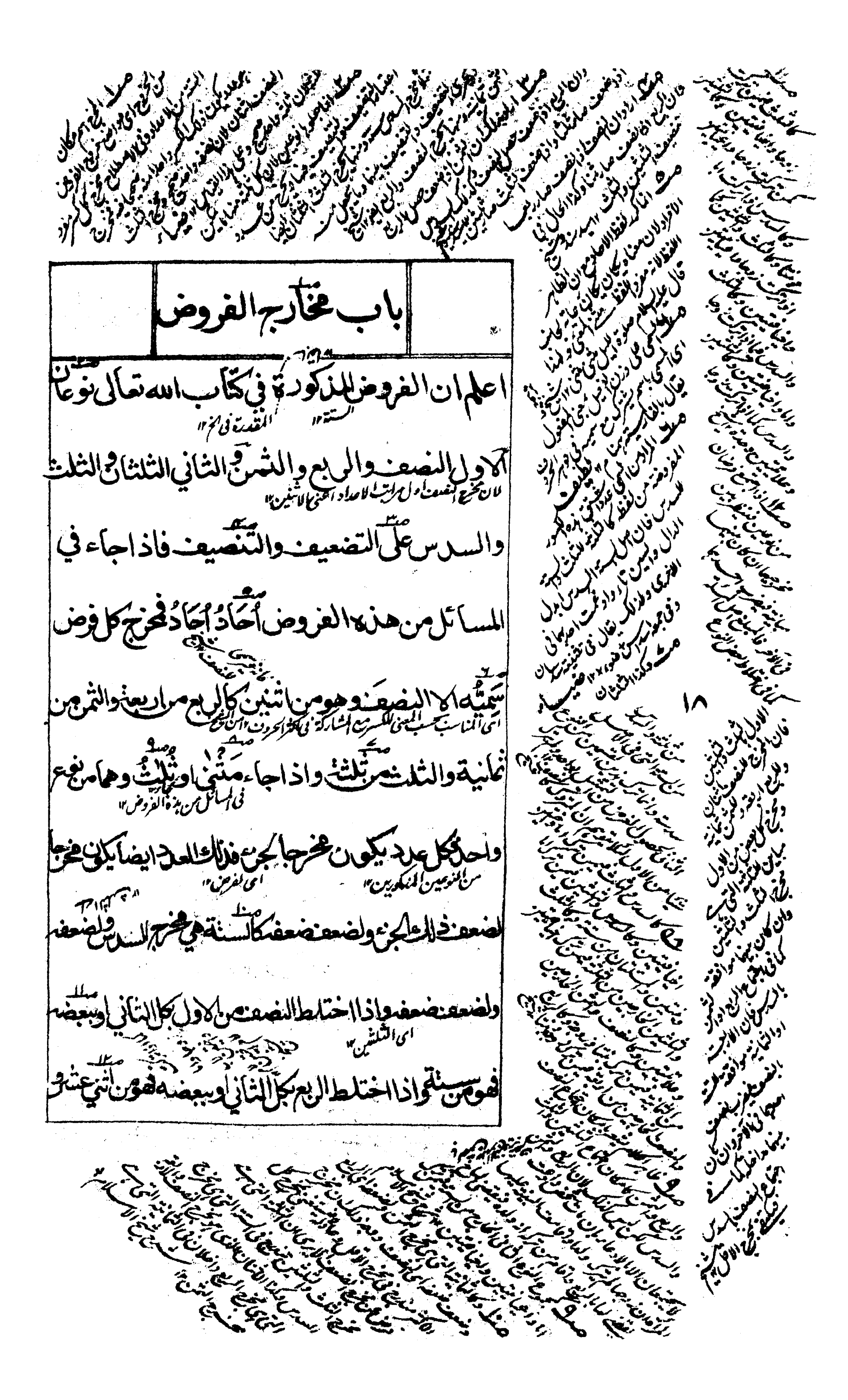
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه

يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب

يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن

يحجبان الام من الثلث الى السدس



باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في
المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض
سميه الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع
واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه
ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه
فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر

اذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين



فصل فی معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول هو ان يكون الاكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول هو ان يكون الاقل جزء للاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث

٢١

كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة
بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار
الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان
بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي
خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

والحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر ان كانت متوافقة كاربعة وعشرين لسدس وثمن وبهذا البيان ظهر معنى قوله في ما وراء العشرة

بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثاني ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين

سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد

رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة

وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج

وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم

ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت

عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة

كاب وام وخمس بنات او زوج وخمس اخوات لاب وام

واما الاربعة فاصلها ان يكون الكسر على طائفتين

او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها

ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست

بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون

بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان

يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة مثل اربع زوجات

وثلث جدات واثنا عشر عما والثالث ان يوافق

بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد

الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق

المبلغ الثالث والا فالمبلغ في جميع الثالث ثم المبلغ

في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات

وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة

اعمام والرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق

بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ

في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة

كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ما

ضربته في اصل المسئلة فما حصل كان

نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر
وهو ان تقسم المضروب على اي فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو
طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب

لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة
سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
لمعرفة نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق
منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين أما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسور فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي اجعلهما من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه

27

من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام

الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته

من المهر وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام

والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء

وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين

سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض

ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم

الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله

تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد

بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي

رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها

ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند

عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤس سهامهم كما

لو ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من

اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة

اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة

سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او من

اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة

اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان

او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من

اي مع صنف من يرد عليه

لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من

اي وان كان كذلك فاعط الخ

اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد

واقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه ١٢ من اقل مخارج من لا يرد عليه

عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد

اي جزء الوفق بين الرؤس والباقي ١٢

عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات

والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

اي وان لم تكن بين الباقي وعدد الرؤس موافقة بل مباينة ١٢

فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان

اي فالحاصل من الضرب في الصورتين اي التوافق والتباين ١٢

يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج

اي مع جنسين او اكثر ممن يرد عليه كذا في الكافي وكتب السيد الشريف بذكر جنسين

فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان

يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان

لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض

من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع

زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام

من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام

من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

وان انكسر على البعض فصحح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه

من الصحابة بنوا الاعيان وبنوا العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان وبني العلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنوا العلات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف

الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات

والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين

اي وان لم يبق شيء بعد اخذ فرضها

لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من

وهو الاثنان

عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب

مقام الاختين اي منفردة

لم يبق لها شيء وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا

الخ. افضل الامور ذي السهم بعد دفع فرض اي يعطى الجد

افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم

اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي

لجد وجدة واخوين واخت واما سدس

جميع المال لجد وجدة وبنت واخوين واذا

لاب وام او لاب

كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة

فان تركت جدا وزوجا وبنتا وامًّا واختًا

لاب وام اولاب فالسدس خير للجد وتعول

المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم

ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت

لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد

الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد

واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان

للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها

من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

وسميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقال بعضهم

سميت اكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة

عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين

وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين

فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي

سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت

الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده

من التصحيح الاول على الثاني فلا حاجة الى

الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح

الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل

التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج

المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في

المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه

وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده

اوفي وفقه وان مات ثالث اورابع اوخامس

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية

فالعمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب ذوي الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وكانت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

والجدات الساقطات والصنف الثالث

ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات

وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي الى جدّي الميت اوجدتيه وهم العمات والاعمام

لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي

بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى

ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا

ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن

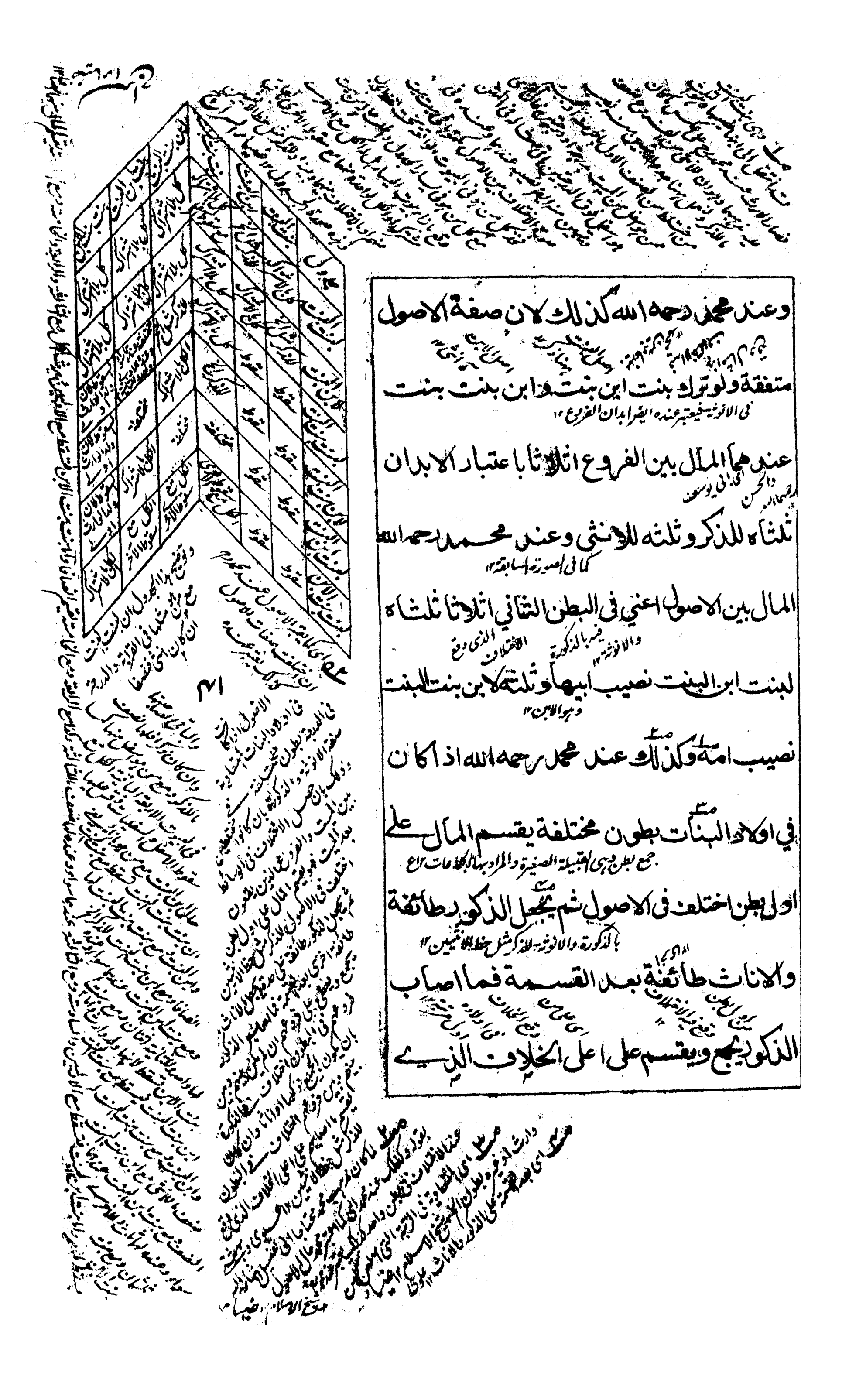


بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
به وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد
اب الام لان عندهما كل واحد منهما اولى
من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او
كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا
ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما يكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان


وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان

ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله

المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه

لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان

في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على

اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة

والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب

الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي

٤١

وقع في اولادهم وكذلك الثلثا اصاب الاناث

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

ابن بنت بنت	بنت بنت	ابن ابن ابن	بنت بنت
بنت بنت ابن بنت	بنت بنت	بنت ابن بنت	بنت ابن
بنت بنت بنت ابن	ابن بنت	ابن بنت بنت	بنت ابن بنت

وكذلك محمد رحمه الله تعالى ياخذ الصفة

من الاصل حال القسمة عليه والعدد من الفروع

كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنتا ابن

بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بطن اول	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بنت	ابن
٣	بنت	ابن	بنت
٤	ابني	بنت	بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع

اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى

يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني

اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه

لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه

اي الابن الذي حصل في البطن الثاني كابنين

وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن

البنتين نزلت احدهما منزلة بنتين في البطن الثاني

الثالث انصافا نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب

ابيها و النصف الآخر لابني بنت بنت البنت

نصيب امهما و تصح المسئلة من ثمانية و عشرين و قول

محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابي حنيفة

رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام و عليه الفتوى

فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات

في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى

يعتبر الجهات في ابدان الفروع و محمد

رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في الاصول كما

اذا ترك بنتي بنت بنت و هما ايضا بنتا

ابن بنت و ابن بنت بنت بهذه الصورة

مسئلة عند ابي يوسف ... عند محمد ...

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن		بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال
بينهم اثلاثا وصار كانه ترك اربع بنات وابنا
ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه
الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية
وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

فصل في الصنف الثاني

ولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي

جهة كان او جهتين

جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي

في درجات القرب

بوارث فهو اولى كاب ام الام اولى من

ممن لا يدلي اليه بوارث

اب اب الام عند ابي سهيل الفرائضي وابي

فضل الخصاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل

له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي

اي للمدلي بوارث على غيره

وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي

اي درجاتهم في القرب والبعد — مع ذلك الاستواء

بوارث اوكان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة

من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ

بان كان ذكرا او انثى

على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم

مع الاستواء — والانوثة في الذكورة

يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم

ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم

بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام

او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله

لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام فالمال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

٤٧

رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله

تعالى المال بينهما انصافا باعتبار الاصول بهذه الصورة

الاخت لام	الاخ لام
بنت	ابن
ابن	بنت

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او

كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد

العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف

رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في

الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

المسئلة عند ابي يوسف — المسئلة عند محمد

ميت

اخ لاب وام   اخ لاب   اخ لام   اخت لاب وام   اخت لاب   اخت لام

بنت   ابن   بنت   ابن   بنت   ابن   بنت   بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني

الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني

اي على تقدير ان لا يوجد من بني الاعيان الخ

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار

ان لم يوجد من بني العلات الخ

الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين

اي ابدان الفروع وصفاتهم الخ

فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء

اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا

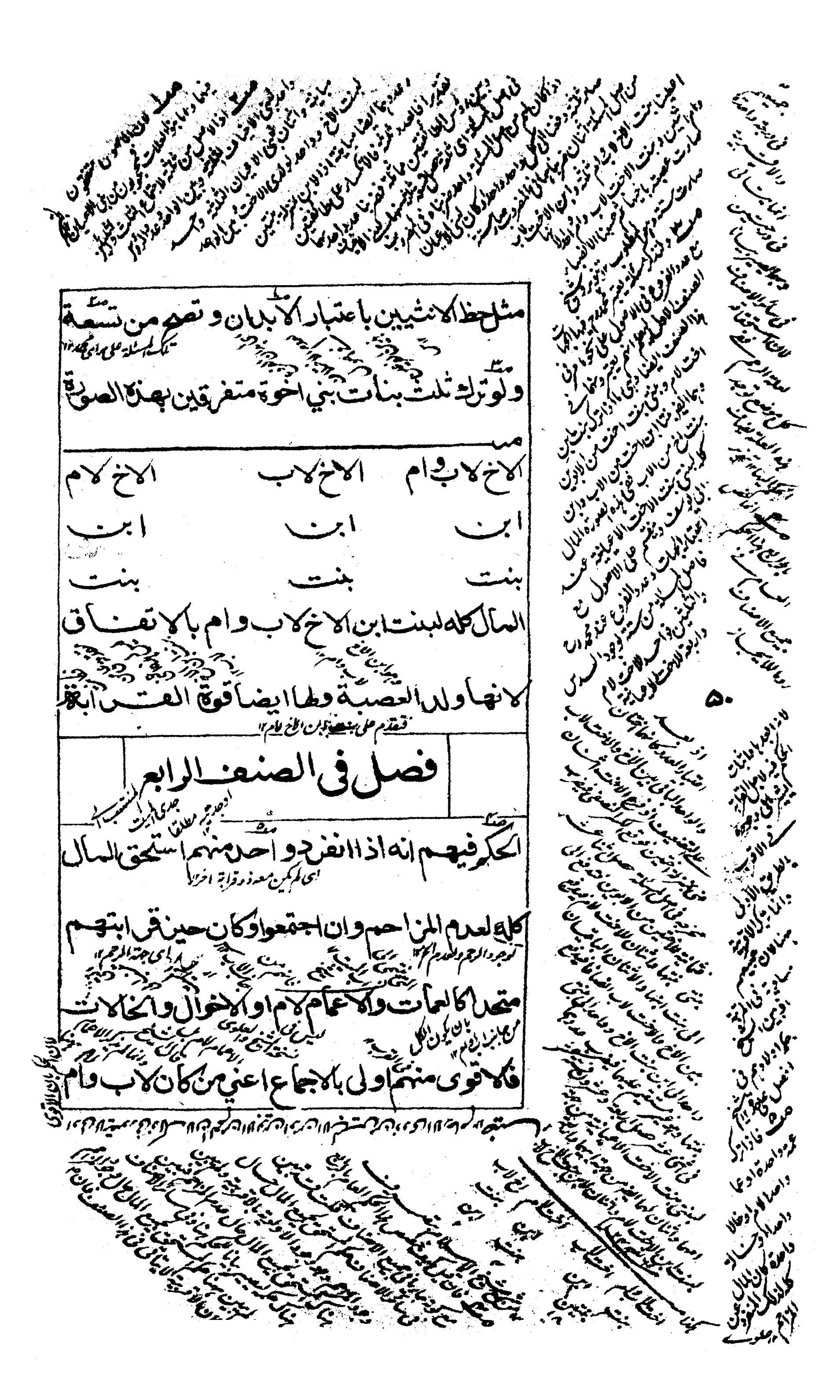
اي ثلثا المال يقسم بينهما الخ

باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت

اي نصف الباقي

الاخ نصيب ابيها والنصف الاخرين لولدي الاخت للذكر

من ذلك الباقي



مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

مس

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها اولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام

اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن

كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا

واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم

وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب و ام

او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام

او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم

٥١

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان فيه ان استووا
في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب
والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او
لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان
كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن
كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة
لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى بقوة القرابة
من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح
لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره

وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المسائل كله

ليست العمة لاب بل لانها ولد العصبة وان استويا في

القرب ولكن اختلفا في ابائهم فلا اعتبار لقوة

القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا

على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث

من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب او

لام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فتعتبر

فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي

بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على

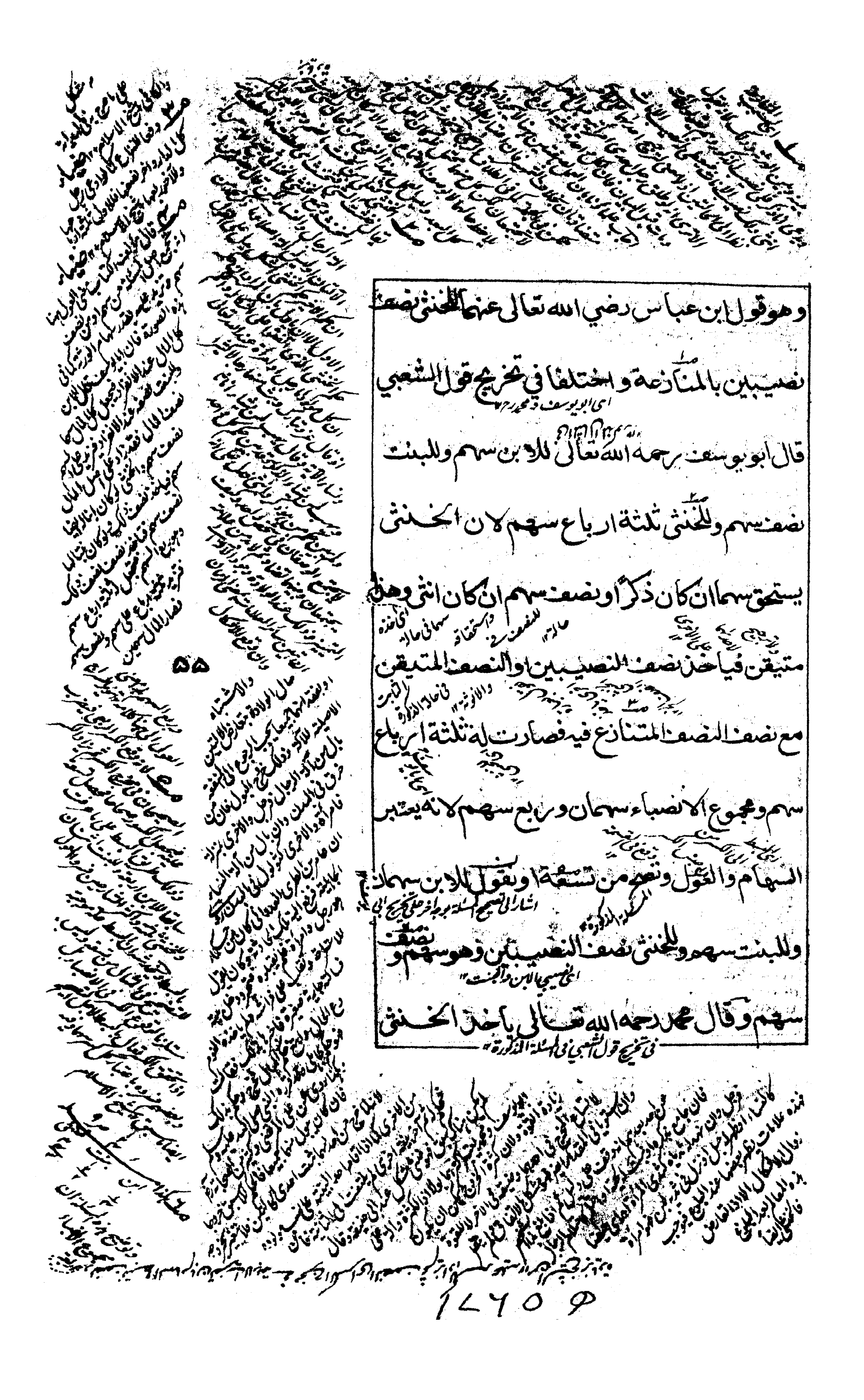
ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

والله اعلم الى ما شاء الله تعالى

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رضي الله تعالى عنه



وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف

نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت

نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى

يستحق سهما ان كان ذكرا او نصف سهم ان كان انثى وهذا

متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن

مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع

سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر

السهام والعول وتصح من تسعة ويقول للابن سهمان

وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف

سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى

خمسي المال ان كان ذكرا او ربع المال ان كان

انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس

وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو

المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة

في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالين فمن

كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة

ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة

فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما

وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي

رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري

وهو قول مالك ١٢

سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف

للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة

بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية

عملا بالاحتياط ١٢

الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى

يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر

رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى

نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام

وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت

واحدة وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل

ايهما اكثر ١٢ شيخ — لبقية الورثة ١٢ عين

على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت

ابي يوسف برواية الخصاف ١٢ شيخ — امراة حاملا ١٢ بان خلف

بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها

وهي سنتان عندنا واربع عند الشافعي ١٢

ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث

المراة مع ذلك في وقت يتصور فيه انقضاء العدة ١٢ شيخ

ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر

مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره

لعلم بانه غير موجود وقت الموت فلا نسب ولا ميراث له ١٢

وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل

منها يرث وان جاءت به لاكثر من اقل

ويورث عنه لعلم بوجوده في البطن وقت الموت وفيه مثلا ١٢

مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم

تحريك عضو ١٢ — عطاس او بكاء او — الحركة من علامات — من علامات الحياة

مات لا يرث وان خرج الاكثر ثم مات

لانه لما خرج اكثره ميتا كانه خرج كله ميتا ١٢ شيخ

يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني

اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر

سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على

تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير

انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا

بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان

تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر

فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب

من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة

انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة

انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما

في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما

اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما

موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر

الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان

كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم

بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان

موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة

حاملا فللمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير

ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه

انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر

صار الحاصل مائتين وستة عشر اذ على تقدير

ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد
ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فتعطى المرأة
اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في
حقها نصيبا اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في
تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت

بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت

ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان

موقوفا من نصيبهم فما بقي تضم اليه ثلثة عشر يقسم

بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة

والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت

الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما

والباقي للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت

في مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى

يصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد

من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن

ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان تلك المدة مائة

وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال

محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال

ابو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين

وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى

وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد

الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف

نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت

المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته

وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

٦٥

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان
جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا
اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم
المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته

ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

قد استتب طبع هذا الكتاب بعون الله الوهاب في شهر جمادى الآخرة سنة ... على صاحبها صلوة وتحية

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل
العم لاب عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل
ابن العم لاب وام عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
ابن العم لاب عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل
المعتق عصبة	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل
عصبة المعتق	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ى	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك

شرح المرموز في بيوت الجدول

ك	كر	ل	ى	ف	ن	ث	ع	س	من	ب	مل	بات	بة	نك	ثك	سك	عك	سى	لف
كل مشترك	للذكر مثل حظ الانثيين	كل مال	باقي مال	نصف	ثلثان	ثلث	ربع	سدس	ثمن	محجوب	مهمل	محجوبات	محجوبة	ثلثان مشترك	ثلث مشترك	سدس مشترك	ربع مشترك	سدس باقي	مختلف

مُرسل الاغلاط للسراجي مع شرحه ضياء السراج

صفحہ	حاشیہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	حاشیہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	حاشیہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۳	۴	ہذا	بدأ	۳۷	۳	۲	نظرا	نظر	۵۶	۲	۶	النصیبین	النصیبین
۵	۴	۱	ولاولادا	وللاولادا	〃	〃	۳	ہزی	ہذی	۵۷	۱	۳	یغلکہ	بغلکۃ
۶	۹	۱۲	اذا	ذا	〃	〃	۹	زوجہ	زوجۃ	〃	〃	〃	معزل	مغزل
۸	۴	۳۴	لاتوازیہا	لایوازیہا	〃	۶	۴	لسیا	نسیا	〃	〃	۴	بذا	ہذا
۱۰	۸	۳	بعضہا	یعصبہا	〃	۷	۶	نترلوا	نزلوا	〃	〃	۷	الماجشونی	الماجشونی
۱۲	۹	۵	واحد	واحدا	〃	〃	۱۲	بعدو	بعدوا	〃	〃	۹	روی	روی
〃	〃	〃	متعدد	متعددا	۳۸	۴	۵	الصنف السابع	الصنف الرابع	۵۸	۱	۸	بعیدہ	بعیدۃ
〃	〃	〃	فتستحق	فیستحق	〃	〃	۱۰	ان نزلت	وان نزلت	〃	〃	۳۷	اوفینہم	اوفنیہم
〃	〃	۷	ترکت	ترک	۳۹	۲	۱۴	مااوعناہ	مااوعیناہ	〃	۵	۱۶	یتیقن	یتیقن
۱۳	۹	۸	ولقولہ	لقولہ	۴۰	زیرسطر	۸	البعضہم	وبعضہم	۵۹	۱	۵	فیہ	مافیہ
۱۴	۶	۱۰	نی درجۃ	فی درجۃ	〃	۳	۲	وابن	وابن	〃	متن	۱۱	ذکورتۃ	ذکورتۃ
۱۵	۱۰	۱	الولاو	الولاء	۴۱	خاتمہ	۲	مع سقوط	یعنی بسقوط	۶۰	۱	۵۰	ترلفع	ترتفع
۱۶	متن	۴	مشترنیتی	مشترنیتی	〃	توضیح الجدول	۱۸	مع ابن	ومع ابن	〃	متن	۴	فیہا	فیہا
۱۹	۳	۲	لاتجوزوا	لاتجوروا	۴۳	۴	۴	سبع ۱۲ سید	سبع ۱۲ سید	〃	۷	۱۰	انوالکل	والوثۃ الکل
〃	〃	۷	الابیۃ	الابنۃ	۴۴	۳	۱۵	وقول	قول	〃	〃	۱۱	بنتہ	بنت
۲۱	۶	۳	مع واحد	مع احد	〃	۵	۱۷	ورثۃ	وارثۃ	۶۱	متن	۳	فتغطی	فتعطی
۲۲	۳	۴	الضیار	النصیار	〃	۶	۵	علی الجدات	فی الجدات	〃	۱۲	۵	[illegible]	[illegible]
۲۸	زیرسطر	۹	الیضیق	یضیق	۴۵	۲	۱۷	نبنتیہ	بنتیہ	〃	〃	۶	المبلغ	المبلغ ۳۹
۳۰	۴	۴	لایرہ	لایرد	۴۶	۸	۹	الاب ام	الاب وام	۶۲	۱	۱۲	فیہا	فیہا
۳۱	زیرسطر	۱	من یرد	ممن یرد	۴۷	۱	۲	بدان کان	بان کان	〃	۵	۳	سنہا	منہا
〃	۱	۶	الربع	اربع	〃	۳	۱۳	ابام الاب	ابام الام	〃	۶	۵	اجمل	اکمل
۳۲	۲	۱۵	لایجری	لایجزء	〃	زیرسطر	۴	بنی الاخرۃ	بنو الاخرۃ	۶۳	۲	۸	سوابیج	سوابیج
〃	۸	۳	غائبا	غائبا	۴۸	جدول خانہ ۲	۱۰	[illegible]	[illegible]	〃	۴	۱	منہ	منہ کذا
۳۴	۱	۱۵	خیر منہا	خیر منہا	〃	خاتمہ	۱۱	لکذکر	للذکر	〃	〃	۲	فی الکافو	فی الکافی
۳۵	۲	۲۵	وبینہما	وبینہما	۵۰	۱	۱	الاصون	الاصول	۶۴	۲	۱۴	[illegible]	[illegible]
〃	متعلق ولو ماد	۵	[illegible]	[illegible]	〃	۲	۹	لاذکان	اذکان	۶۵	۳	۱۷	ایضاہو	ایضا
۳۵	۳	۲۹	اذاکان	اوکان	۵۴	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۶۶	〃	۲	ولایرث	لایرث
۳۶	زیرسطر	۸	الضروب	المضروب	۵۶	زیرسطر	۱	[illegible]	[illegible]	〃	۴	۳	انہ	ان

صورة ما كتبه الفاضل الالمعي والمتوقد اللوذعي ابن اخي حيوة فوادي المولوي محمد عباس علي سلمه الله الولي

الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا وجعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا والصلوة والسلام
على مختار الانبياء والمرسلين لا سيما على اشرفهم وافضلهم هو سراج منير ورسول كريم امين وعلى آله واصحابه الذين هم ضياء الملة السمحة البيضاء والى سبيل
الرشاد راشدون + اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون والرحمة والرضوان على ورثة الانبياء الذين اجتهدوا في استخراج احكام
الدين القويم + وعلى اتباعهم من العلماء الذين اقتفوا على آثارهم وبذلوا جهدهم في الاهتداء الى الصراط المستقيم + اما بعد فلما كانت الرسالة السراجية
متناهية في الاختصار غاية الاختصار + منغلقا بحيث لا ينحل معضلاته من فضلاء الكبار توجها الى شرحه كثير من فحول المحققين وشرذمة من الكملاء المدققين +
منهم سيد السادة العلماء الكاملين شريف الفضلاء الماهرين + ومنهم الحبر العلام مولانا احمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني شيخ الاسلام وغيرهم
من المعتبرين الاعلام ولكن بقي بعد بعض خرائد عويصاته تحت الاستار + ما ارتفع برقعها من طلاب الفهوم وما مستها ايدي الافكار + فصار الطالبون
في بوادي الفهم حائرين + وعادوا من الوصول الى المرام خائبين + فسعوا لذلك المقصود الى البلاد والامصار + وضربوا اكباد الابل في ذلك الطلب الى
الاكناف والاقطار + فما وجدوا من يزيل ظمائهم في الهواجر + وما الفوا من يشفي العليل من الغليل ويرشش الماء على النوائر + فرجعوا من الاطراف
كلها آيسين + وسقطوا على مضاجعهم حاسرين + فمن حسن الاتفاق حصل لبعضهم وصول الى جناب من يجيء كمل العلماء يهرعون اليه + ومن كل فج عميق
تساق المطايا عليه اذ هو بحر محيط في العلوم والدقائق + وعمان زخار في المعارف والحقائق + وقطب لفلك التحقيق + ويوح لسماء التدقيق + جامع
للمعقول والمنقول + حاو للفروع والاصول + قد تفرد في العلوم العربية + وقد توحد في الفنون الحكمية + تقريراته في ميزان التصريف بديعة وشافية
وكلماته في هداية النحو رضية كافية + ومختصر بيانه في الفصاحة والبلاغة كاف غير مخل + ومطول تقريره في المعاني والبيان واف غير ممل +
تبيانه مفتاح للعلوم بجدا خيرا وابهامه ايضاح في الفنون بتقرير او تطهير + كلامه سحر بشبه والاثر الاعجاز + وقد امتاز من سحبان بكثير من الامتياز +
منطقه بديع في غاية التهذيب + وفكره شمس مطالع انوار الترتيب + كلامه المبين حمد الله سلم للعلوم + وتقريره الحسن لا يحوج الفهم الى الاكتساب المحصول من المعلوم
علمه في الاصول نور الانوار + وتحقيقه في الفقه تنوير للابصار + في بيانه تنقيح مع التوضيح + وكلامه مسلم في التصريح والتلويح + قوله مقبول كانه
الدر المختار + وفعله بديع كانه رد المحتار + او في عنايته كاف بغمرات المحصلين + وامل هدايته كفاية لمرام الطالبين + ينابيع فيضانه جارية للشائقين
وزيادات اصول مطالب المؤمنين + في التفسير جلال بكمال الاتقان + بيانه وجيز مرة ووسيط اخرى باتم المتانة واحسن التبيان + علمه بحر مواج في
مدارك العلوم الربانية + وبيانه موضح للقرآن في تفاسيره وربط الآيات الفرقانية + ذهنه بيضاوي كشاف لغوامض الرموز + وطبعه نقاد
حلال للمغلق جلاب للمخفي الى البروز + حديثه حصن حصين وفكره مشارق الانوار + صدره كمشكوة المصابيح طريقه تيسير الوصول الى العزيز الغفار +
في الكلام له عبور من المواقف بالمقاصد العظمى + وفي العقائد له اعتضاد بالكتاب الاسنى والسنة الحسنى + قد سبق في الحكمة باقساطه من المعلمين وشيخ الاشراق +
وصفاق طوره في الطب بتجربته طورا ابن سينا على قدما فاق + رايه شمس بازغة باهرة وانظاره اقمار لامعة زاهرة + قانون مداواته اتم العلاج لشفاء الاسقام
ودستور علاجه اكمل الصناعة لزوال علل المرضى ودفع امراض الانام + فبالجملة هو النحرير الهمام العلام + والحبر الغطريف السميدع البارع القمقام المؤيد
بالتاييد الازلي من الله القوي مولانا واولانا عمنا المولوي السيد انور علي لا زالت شموس فيضانه طالعة + وما انفك اقمار افاداته لامعة فلما حصل
لذلك البعض وصول الى جنابه واستشم طيب المطلوب من كلام خطابه + اقدم بالحاح الالتماس الاقتراح + وعرض عليه مقصوده بكثير من التضرع والالحاح + فعطف
هذا العلامة عنان التوجه الى تحرير شرح هذا الكتاب اجابة لمقترحهم بفتح مغلقات الابواب قد اودع فيه يواقيت الفوائد + وقد وضع في كيسه الدرر الغرر الفرائد
كثيرة منها التي قد خلت عنها الشروح + وعديدة منها التي نبت للتفصيل الاوضح + وسماه بضياء السراج + فانه يستنير به مسالك الكتاب ويتضح به المنهاج +
قد تلقاه الطالبون بحسن القبول + ووصلوا الى مطالبهم باكمل الوصول + واعلم ان هذا الكتاب قد طبع في الماضي البعيد في مطبعة كلكتة + فما نفع نفعا يعتد به لارتفاع

او والافکار البتة فبعد ذلک طبع ثانیا فی المطبعة الاخری محلی بالحواشی ولکن ما فتحت الغلق وما کشفت عن وجه الغواشی ثم التمس الامیر الجلیل ذو العز الفخیم والمجد الاثیل رفیع المنزلة عظیم الجاہ فخیم الشان محمد عبد الرحمن خان دام ظلہ بحر جودہ زاخر وما برح سحاب فیضه ماطر الی ہذا العلامة بان یحشیها بحواشی یحصل بها التی بها غوامض المطالب وتنکشف بها دقائق المآرب فالتفت ہذا الفهامة الی التحشیة فحشاہ بترتیب حسن کریم ونمط جمیل واسلوب حکیم وعلاہ بحلیة التحشیة بنحو خمسة عشر کتابا من الفرائض تشتمل علی سمائها فی خاتمة الکلام وسلک فیها طریق الاختصار مرۃ وسبیل الزیادۃ اخری علی حسب اقتضاء المقام وزین کثیرا من المواضع بشرح ضیاء السراج فانه کاشف لمقامات الکتاب منور لسبل الفهام واختار سبیل التقلیل فی تزیین الکتاب بشرح السید الشریف لانه متداول بین الناس معروف عند الوضیع والشریف ولا یتوهم ان ہذا القلة لقصانة الشرح المذکور فحاشا لله ان یکون فی ذلک فانه افضل الشروح واحسنها الیس ان ینسب الیه شیء من القصور تجاوزت السراجیة الآن بحمد الله کانها سراج وہاج فما بقی فی مسالک الکتاب شیء من الظلمة واثر من الادلاج فطوبی لکم یا معشر المحصلین وبشری لکم یا طائفة الطالبین فلما صارت السراجیة محلاة بالحواشی التصحیح وکشفت مقاماتها وضحت مضامینها غایة التوضیح اراد الامیر الممدوح ان یطبعها فی مطبعة العلیة النظامیة صینت عن حوادث الایام نفعا للطلاب واشاعة للفوائد الجلیلة البهیة السامیة فطبعها فی شهر رجب کرم الله قدرہ ورجبه سنة خمس وثمانین بعد الف ومائتین من ہجرۃ رسول الثقلین صلی الله علیه وعلی آله واصحابه وسلم الی تعاقب الملوین اللهم متع الطالبین بهذا الکتاب المنیر وبیدک الخیرات انت المجیب القدیر

هذا فهرس الکتب الموعودة

منور السراج	شرح السید السند	شرح شیخ الاسلام	تنویر السراج	شرح فاضل بهشتی	حاشیه میر ابو البقاء علی الصغیر	تعلیقات ملا امین	تعلیقات مولوی غلام ربانی
در المختار	رد المحتار	طحطاوی	خزانة المفتین	عالمگیریه	فتاوی سراجیه	ضیاء السراج	تمت

قطعات تاریخ طبع سراجی

ریختۂ قلم سحر رقم سرامد نازک خیالان منشی انوار حسین تسلیم رئیس سهسوان

سراجی چو شد منطبع سال طبعش	سراجی شده طبع با خوبی آمد رقم زد قلم جان علم فرائض ۱۲۸۵ھ	چه خوش طبع فرمود شاکر بگفتم چو فکرم ستاره باسلوبی آمد ۱۲۸۵ھ	بهر نقطه شان محبوبی آمد

ولہ

طبع شد چون این کتاب از فضل رب ذو المنن	خواستم تسلیم سالش از چرخ چنبری	گفت در گوشم عطارد واہ زہرہ مرحبا ۱۵۱	حبذا مهر زہی مہ بارک الله مشتری ۲۸۹ ۲۲ ۵۱

نتیجۂ طبع وقاد جناب مولوی حافظ محمد عبد الغفار صاحب لکھنوی سلمہ اللہ القوی

بصحت طبع شد خوشتر سراجی	محشی بر ضیاء النور سراجی	برای سال طبعش گشت روشن	بشد پروانہ ہر دل بر سراجی ۱۲۸۵
سراجی بصحت چو مطبوع گشت	بزیب حواشی چو گلشن شده	ولہ ندرتی بد ابیت شده سال طبع	سراجی باین طبع روشن شده ۱۲۸۵

نتیجۂ خاطر مولوی امجد حسین صاحب ابن شیخ محمد حسین صاحب رئیس فتحپور بسوہ سلمہ اللہ تعالی

طرفه متنی شده در علم فرائض مطبوع	نه سراجی که سراجیست بهر باب فن	طبع میسوخت چو شمع از پی فکر سالش	خرد گفت بمن هست سراج روشن ۱۲۸۵

از محمد عبد الرحمن شاکر مہتمم مطبع نظامی

سراجی زہی بحر علم فرائض	که چون خود دگر متن جامع ندارد	سزد بہر تاریخ طبعش که شاکر	حمیدا اصول حسن الفن نگارد
زہی کتاب سراجی که لفظ و معنی او	برنگ شمع براہل جہان ضیا گستر	ولہ چنین صحیفہ والا که خود نگارین است	زر رنگ طبع فزون شد براق طرز ۱۲۸۵
برای سال چنین متن ہو خرد جانست	عجیب فکر فروختہ ہر یکی سو	سرور گفت بشاکر که طرز تو نعمی	بکنہ بحر محیط است جملہ گویا

اشتہار

[illegible]